

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وخرج عن الحد ثلاثة أمور :

أحدها نحو (وَتَرَوْهُ غَابُونَ أَنْ تَذْكُرْهُ هُنَّ) إذا قدر بفى فإن النكاح ليس بواحد مما ذكرنا .

والثاني : نحو (يَخَافُونَ يَوْمًا) ونحو (اُؤْءَلَامُ حَيْثُ يَجْعَلُ رَسُولَاتَهُ) فإنهما ليسا على معنى (في) (فانتصا بهما على المفعول به وناصبُ) (حيث) (يَعْءَلَامُ محذوفاً لأن اسم لتفضيل لا ينصب المفعول به إجماعاً .
والثالث نحو (دَخَلَاتُ الدَّارِ) و (سَكَنَتُ الْبَيْتَ) فانتصا بهما